الأثر الفقهي
لترك الإمام مالك للحديث وأخذه بقول الصحابي

الباحث طالب دكتوراه: نوح دربال
(جامعة الجزائر1\كلية العلوم الإسلامية- الجزائر)

1 - الملخص بالفرنسية

L'emploi de l'Imam Malek du dire du sahabi et son abandon du hadith et ses application dans Elmouataa,

L'etude se devise en une introduction et 03 chapitres et une conclusion.

Le premier chapitre se devise en deux (02) sous chapitre, dans le premier je définis assahabi, une définition linguistique idiomatique, dans le deuxième j'étude l'authentification des preuves du dire du assahabi.

Dans le second chapitre que je devise en deux sous chapitre, dans le premier; j'éclaircis les conditions sur lesquelles s'est basé L'Imam Malek en employant la preuve du dire du sahabi; dans le deuxième je montre les normes appliquées par l'Imam Malek pour contredire le Hdith faveur du dire du sahbi.

Dans le dernier chapitre j'ai choisi des exemples pratiques depuis son livre Elmouataa.

1 - الملخص بالعربية

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بآثارهم اقتفى، وبعد:

فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث أصيلة وخاتمة، أما المبحث الأول فقد قسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تعريفا للصحابي ومعنى قوله، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه حجية دليل قول الصحابي.

والمبحث الثاني فقد قسمته إلى مطلبين، فأما المطلب الأول فقد بينت فيه الشروط التي اعتمدها الإمام مالك في العمل بدليل قول الصحابي، والمطلب الثاني بيان للضوابط التي اعتمدها الإمام مالك في مخالفته للحديث وعدوله إلى قول الصحابي.

والمبحث الأخير جعلته تطبيقا لترك الإمام مالك للحديث وعمله بقول الصحابي، وقد اخترت النماذج التطبيقية من كتابه الموطأ.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بآثارهم اقتفى، أما بعد:

مما هو معلوم ومقرر عند الأصوليين أن القواعد والأصول التي بنيت عليها المذاهب المعروفة لم تؤصل من قبل أئمتها[1] ولم يصرحوا بطريقة اعتمادها، وكذا ضوابط العمل بها، بل كان ذلك نتيجة جهود تلاميذ المذاهب في جمع فتاوى أئمتهم ومحاولة ردها إلى الأصول المعتبرة.

ومن خلال تخريج هؤلاء التلاميذ للفروع الفقهية أو المسائل الفرعية التي أفتى بها أئمتهم على الأصول العامة، تقررت أصول المذاهب وتميزت عن بعضها، فصار بذلك لكل مذهب أصول معتمدة في استنباط الأحكام.

والإمام مالك رحمه الله كغيره من أصحاب المذاهب الأخرى كانت له أصوله وقواعده المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية، ومن بين هذه القواعد والأصول التي اعتمدها، أصل: قول الصحابي؛ وهذا الأخير من بين الأصول المختلف في اعتبارها بين العلماء، والإمام مالك قد أخذ به وبنى عليه أحكاما واجتهادات في مسائل عدة، ولما كان الإمام مالك من أئمة الأثر فلا شك أن لقول الصحابي منزلة في فقهه، خاصة في المسائل التي لم يُبَتَّ فيها دليل قاطع يحسم حكمها، بل حتى إنه أحيانا ليروي الحديث ويورده في موطئه ثم يعمل بخلافه عدولا إلى قول الصحابي.

فما هي ضوابط ترك الإمام مالك للحديث والعمل بقول الصحابي؟ وماهي ثمار هذه المخالفة – المسائل التطبيقية الناتجة عن هذه المخالفة؟

(1) باستثناء الإمام الشافعي رحمه الله فإنه أول من أسس قواعد وأصول تضبط الاجتهاد والاستنباط، في كتابه الرسالة، وهو ما عرف فيما بعد بعلم أصول الفقه.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في كونه دراسة أصولية لمبحث من مباحث أصول الفقه لإمام من الأئمة وضوابط العمل به، وأسباب تقديمه على الأصل الذي يسبقه، وهو حديث الآحاد، مقرونة بالأثر الفقهي العملي لإعمال هذا الأصل.

فالموضوع إذن ليس دراسة أصولية جافة كما جرت عليه عادة دراسة المباحث الأصولية، والتي تتسم بالجفاف والتعقيد، وكذا التنظير بعيدا عن الإعمال والتطبيق، ثم هو أيضا ليس دراسة فقهية في مسائل وفروع فقهية متشعبة بعيدة عن التأصيل والتنظير.

خطة البحث: تمثلت الخطة في العناصر الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم قول الصحابي، وحجيته.

المطلب الأول: مفهوم قول الصحابي.

- الفرع الأول: تعريف الصحابي.
- الفرع الثاني: تعريف قول الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني: شروط العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك، وضوابط العمل به في مخالفة حديث الآحاد.

المطلب الأول: شروط العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: ضوابط العمل به في مخالفة حديث الاحاد.

المبحث الثالث: المسائل التطبيقية لمخالفة الإمام مالك للحديث عملا بقول الصحابي.

خاتمة.

المصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأول:
مفهوم قول الصحابي، وحجيته

المطلب الأول: مفهوم قول الصحابي

▪ الفرع الأول: تعريف الصحابي

لبيان مفهوم الصحابي لا بد أولا من معرفة المدلول اللغوي للصحابي ومن ثم الشروع في بيان معنى الصحابي في اصطلاح علماء الشريعة.

* **تعريف الصحابي لغة**: مصدر صاحب، وهو الملازمة[1].

* **تعريف الصحابي اصطلاحا**: اختلف في تعريف الصحابي اختلافا كثير، منها:

1- أنه من رأى النبي ﷺ مؤمنا به وصحبه ولو ساعة، وهو تعريف جمهور المحدثين كالإمام أحمد[2] والبخاري[3] وغيرهم[4].

2- أنه من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق لفظ الصاحب: وذلك من غير تحديد لمقدار مدة الصحبة، وإنما يقدر ذلك بحسب العرف.

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، 1/ 519، مادة صحب، دار صادر، بيروت، ط1، (د. ت).

(2) عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة، 1/ 234، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، د.ت.

(3) صحيح البخاري(4/ 188).

(4) محمد بن مفلح، المقدسي، أصول الفقه،1/ 578 تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1999م 4.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين[1].

*** الترجيح:**

من خلال استعراضنا للتعاريف التي ذهب إليها العلماء في تعريفهم للصحابي يترجح ما يلي:

1 – أن الصحابي بمفهوم الأصوليين هو الراجح وهو الذي يمكن القول بحجيته، والصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– لم يكونوا على درجة واحدة من الملازمة للنبي ﷺ، فأكثرهم ملازمة له هم المبشرون بالجنة، وأزواجه، وبناته، وغيرهم، وأيضا من شهد لهم النبي ﷺ بالفقه والعلم.

2 – أما الصحابي بمفهوم المحدثين فهو ما يصدق على الصحابة المقرر فضلهم والمنوه إلى قدرهم ومنزلتهم في الكتاب والسنة، وليس ما يحتج بهم، والصحابي بهذا المعنى الواسع ليس هو محل الخلاف في حجية القول بمذهبه؛ إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي ﷺ إلا مرة واحدة أو مرتين، ولَمْ يروِ عن الرسول ﷺ إلا الحديث أو الحديثين، والصحابي بمفهوم علماء الأصول هو المعتمد عند مالك في الموطأ؛ إذ أننا نجده لا يذكر من أقوال الصحابة إلا من عرف بالصحبة المعهودة عرفا، ونجده في أقوال الصحابة إذا تعارضت يرجح قول الصحابي الفقيه أو المشهور بالفتيا.

- **الفرع الثاني: تعريف قول الصحابي**

قول الصحابي، أو مذهب الصحابي، أو رأي الصحابي: هي تسميات مختلفة لمبحث من مباحث أصول الفقه والتي عادة ما يدرجها المصنفون في الأصول ضمن مباحث هذا العلم، ويتم إدراج هذا المبحث ضمن الأدلة المختلف فيها.

(1) انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/ 359، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (د.ط)

عرفه الشيخ البغا فقال: «فقول الصحابي هو ما نقل وثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع»[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن قول الصحابي: هو فتواه أو مذهبه فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، فالشيخ قد حصر قول الصحابي فيما لم يرد فيه نص، فهو بذلك يخرج جملة اجتهادات وأقوال الصحابة فيما ورد فيه نص لكنه ظني الدلالة؛ أي يحتمل أكثر من معنى؛ فتختلف بذلك آراؤهم ومذاهبهم، ولم يقل أحد من العلماء إن هذه الآراء لا تسمى قول الصحابي.

فهذا التعريف يصدق على قول الصحابي الذي يحتج به، وليس هو مفهوم قول الصحابي مطلقا؛ لذلك ليس بالإمكان القول أن فتوى بن عباس رضي الله عنه في زواج المتعة لا تعتبر قولا للصحابي، فهي وإن كانت فتوى شاذة مخالفة للنص ولإجماع الصحابة، ولا يحتج بها، لكنها تبقى في النهاية قولا للصحابي.

لذلك يمكن القول أن قول الصحابي: هو ما أثر عن الصحابي من فتوى أو اجتهاد في مسألة من المسائل التكليفية.

(1) مصطفى ديب، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،1/ 339، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ،ط3، 1999م.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي

يمكن تلخيص أقوال العلماء في حجية قول الصحابي إلى ما يلي:

الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة: وهو المشهور عن الشافعية أنه قول الشافعي في الجديد، وهو قول أكثر أتباعه كالغزالي[1] والآمدي[2]، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والمعتزلة[3]، وهو قول أهل الظاهر[4].

الثاني: عدم حجيته إلا إذا كان الصحابي من أهل الفتوى، وبه قال بعض الحنفية[5].

الثالث: عدم حجيته إلا إذا خالف قوله القياس: وذلك أنه إذا خالف القياس فإن قوله ليس عن اجتهاد منه بل هو من الأمور التوقيفية والتي يحتمل أنه سمعها من النبي ﷺ، فيكون في حكم المرفوع، وبه قال بعض الحنفية[6].

---

(1) أنظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، 1/ 400، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1997،1.

(2) أنظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 160، حقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1404هـ.

(3) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ، 4/ 358، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

(4) أنظر: أبو محمد علي، ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 202، تحقيق جماعة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1984م

(5) انظر: عبد العزيز بن علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 3/ 122، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

(6) أنظر: أبو المظفر، منصور المروزى السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول،2/ 9، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

الرابع: عدم حجيته إلا فيما لا يدرك بالقياس، وبه قال جماعة من الأصوليين، وخاصة الحنفية منهم، فقالوا بعدم الحجية إلا في المسائل التي تدرك بالقياس، ومن هؤلاء: الكرخي وأبو زيد[1].

والقول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك وقد نسبه إليه كثير من المالكية كالقرافي وغيره[2]، وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي[3] أن الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة. القول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك وقد نسبه إليه كثير من المالكية كالقرافي وغيره[4]، وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي[5] أن الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة[6].

(1) أنظر البخاري، المصدر السابق.

(2) أنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، 2/ 445، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، (مذكرة ماجستير).

(3) أبو الفضل، عياض اليحصبي، «القاضي عياض»، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، في أعلام مذهب مالك، 4/ 692، ضبط وتصحيح: محمد سالم، هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ط1.

(4) أنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، 2/ 445، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، (مذكرة ماجستير).

(5) القاضي عبد الوهاب: هو الإمام العلامة شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، لتغلبي العراقي، الفقيه المالكي، صنف في المذهب كتاب «التلقين»، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب «المعرفة» في شرح «الرسالة» وغير ذلك، ذكره أبو بكر الخطيب، فقال: كان ثقة، روى عن الحسين بن محمد ابن عبيد العسكري، وعمر بن سبنك، مات سنة: 422هـ، أنظر: سير أعلام النبلاء: 17/ 430، ترتيب المدارك: 4/ 692.

(6) أنظر الزركشي، البحر المحيط، 8/ 57.

قال الشاطبي رحمه الله: «ولما بالغ مالك في هذا المعنى ـ يعني إتباع الصحابة والاقتداء بهم ـ بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة إتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون»[1].

فالخلاصة أن مالكاً ذكر عنه أصحابه قولين والأشهر والأصح هو الاحتجاج به، والدليل على ذلك كتاب الموطأ الذي يمثل ميدانا تطبيقيا للعمل بقول الصحابي، وآراء الصحابة مبثوثة في هذا الكتاب.

المبحث الثاني:
شروط العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك، وضوابط العمل به في مخالفة حديث الآحاد

المطلب الأول: شروط العمل بقول الصحابي عند الإمام مالك

لقد كان مالك في بداية دراسته متجها لمعرفة أقوال وفتاوى وأقضية الصحابة، وقد كان حريصا على تتبع فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن طريق مولاه نافع، وقد كان لفتوى الصحابي مكان من استنباطه، يأخذ بها ولا يخرج عنها، وما أخذه بأصل عمل أهل المدينة إلا لأن الصحابة متوافرون فيها، لكن هذا لا يعني أنه كان يأخذ بأقوالهم بإطلاق، من غير ما قيد أو شرط، فقد كانت له شروط لأخذه بقول الصحابي والتي منها:

✓ أن يكون الصحابي من أهل الفقه والعلم ومن الأعلام، ففي آثار كثيرة في موطئه نجده يقتصر على ذكر أقوال الصحابة المعروفين بالفقه والفتيا، ومن ذلك أخذه بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه في مسألة حجامة المحرم، وترك رواية سليمان بن يسار عن

(1) الشاطبي، الموافقات: 4/ 80.

النبي ﷺ بأنه احتجم وهو محرم، فقدم قول ابن عمر على انها رواية عن النبي ﷺ، وترك رواية سليمان بن يسار الثابتة بأنها منقولة عن النبي ﷺ ، وذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أفقه من سليمان بن يسار رضي الله عنه[1].

✓ أن لا يرد نص صريح في المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع، يعارض قول الصحابي، وهذا قد صرح به الصحابة أنفسهم، فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى رسول الله ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبي ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون ....»[2].

✓ أن يكون صحيح السند، فالإمام مالك رحمه الله هو محدث قبل أن يكون فقيها، وتحريه في الإسناد في آثار الصحابة ليس بأقل من تحريه في الأحاديث، وكتابه الموطأ مجال رحب في تطبيقه لهذا الشرط.

المطلب الثاني: ضوابط العمل به في مخالفة حديث الآحاد

من منهج الإمام مالك في موطئه أن يروي أحيانا الحديث ويعمل بخلافه، إما لعمل أهل المدينة، أو لقول الصحابي، أو لقياس ظاهر صحيح.

أما عن سبب رواية مالك للحديث إذا كان لا يعمل به؛ فهو أن مالكا قد يروي الحديث حتى يُعلم أنه يعرفه، ثم يعمل بخلافه لعدم ارتقاء الحديث للاستدلال به، إما لعلة، أو ضعف أو لتعارضه مع ما جرى عليه العمل أو غير ذلك.

(1) أنظر: محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، ص272، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط4، مصر، القاهرة.

(2) أبو عبد الله شمس الدين، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 1/ 85، دار الحديث، القاهرة، مصر،2006.

ففي المسائل التي عمل فيها الإمام مالك بقول الصحابي مخالفا بذلك حديث الآحاد، لا يعني أن الإمام مالك يخالف السنة الثابتة عن النبي ﷺ، فللإمام مالك نظر في قول الصحابي ومعيار في قبول الأخبار.

فقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة قوله: «.. بالبناء على هذه القاعدة، كان الإمام مالك يقدم قول الصحابي على بعض الأخبار إذا وازن بينهما، ووجد من وجوه الرأي، أو من عمل أهل المدينة، أو من أقوال الناس، أو من أصول الشريعة العامة ما يرجح قول الصحابي، وهو في ذلك لا يقدم قول الصحابي على السنة، ولكن على اعتبار أنه قد وردت روايتان في السنة، قد اختلفتا فيما تتأديان إليه، فوازن بينهما تلك الموازنة، وانتهى غلى قبول إحداهما، ورد الأخرى، فهو لم يرد قول الرسول ﷺ بقول الصحابي، بل رد خبرا عن الرسول بخبر أوثق، وأصدق نقلا»[1].

من ذلك أن مالكا يأخذ بقول الصحابي أو قضائه على أنه سنة، وإن لم يصرح الصحابي برفعها إلى النبي ﷺ؛ لذلك يجعله في أحيان كثيرة في موضع التعارض مع خبر الآحاد المصرَّح برفعه إلى رسول الله ﷺ، ويرجح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة[2].

مثال ذلك مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج: فمالك أخذ بقول عمر الذي نهى عنها، والشافعي أخذ بقول سعد الذي قال: «قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»، قال مالك: «..وعمر أعلم برسول الله.. من سعد»[3].

فمالك اعتبر قول عمر حديثا كالمرفوع، وإذا عارضه حديث مرفوع، كحديث سعد رضي الله عنه هذا، راجح بينهما، وقد ترجح لديه قول عمر رضي الله عنه.

(1) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص272.

(2) د. ناجي لمين، ما بين الإمامين، مالك والشافعي، دراسة في موقف الشيخ والتلميذ، وفي أهم الفروق الأصولية بينهما، ص122، بحث في مجلة الواضحة، دار الحديث الحسينية، *www.islamsyria.com/download_file.php?...FID.*

(3) مالك، الموطأ، باب ما جاء في التمتع (1/ 344).

المبحث الثالث:
المسائل التطبيقية لمخالفة الإمام مالك
للحديث عملا بقول الصحابي

المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام

***تصوير المسألة:** صورة المسألة هي أن المصلي إذا دخل في صلاته فهل يكتفي برفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط أم هناك رفع آخر غير هذا الموضع؟

اتفق العلماء على أن تكبيرة الإحرام واجبة على المصلي، واختلفوا في رفع اليدين فيها وفي صفة الرفع، ومما اختلفوا فيه أيضا مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، فمنهم من يرى وجوبها عند الركوع والرفع منه، ومنهم من يرى غير ذلك.

*** آراء العلماء في المسألة:**

ذهب الجمهور من الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى وجوب رفع اليدين في الركوع والرفع من الركوع.

وحجتهم في ذلك: ما أخرجه البخاري في: «صحيحه»[3]، ومسلم في: «صحيحه»[4]، وأبو داود في: «سننه»[5]، والترمذي في: «سننه»[6]، والنسائي في:

(1) أنظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.1/ 103.

(2) أنظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 1/ 574.

(3) البخاري(736).

(4) مسلم (390).

(5) أبو داود، باب رفع اليدين في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، كتاب الصلاة، (166-181).

(6) الترمذي ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة، (3751).

«سننه»[1]، وبن ماجة في: «سننه»،[2] ومالك في: «الموطأ»[3]، وأحمد في: «المسند»[4]، عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود».

هذه هي الأدلة المعتمدة لدى أصحاب الرأي الأول، والتي في جملتها آثار موقوفة على الصحابة أو مرفوعة إلى النبي ﷺ.

* **مذهب الإمام مالك ودليله**: ذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام، فقد جاء عنه قوله في المدونة: «قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام»[5].

هذا الكلام من مالك دليل على عدم أخذه بما ورد في مسألة رفع اليدين في الركوع، وإشارة منه إلى عدم ثبوت دليل حاسم في المسألة يدل على وجوب الرفع.

وجاء في كشف المغطى لابن عاشور قوله: «وقد اختلفت الرواية في الموطأ في إثبات رفع اليدين عند الركوع، على أن مالكا رجع إلى عدم استحباب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، كذلك روى عنه ابن القاسم....، على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من مؤكداتها، فالمقدار المختلف في ثبوت سنته منه ينبغي أن يترك،

(1) النسائي، باب العمل في افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين قبل التكبير، (646).

(2) ابن ماجة باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، (1/ 179).

(3) مالك، باب افتتاح الصلاة من كتاب النداء، (75-76-77).

(4) أحمد، (4674).

(5) مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م1/ 165.

لأنه متردد بين كونه مستحبا وكونه عملا زائدا في الصلاة، فأخذ بجانب تجنب الزيادة في الصلاة»[1].

فالشيخ رحمه الله يرى أن مالكا لما رأى اختلاف الروايات في ثبوت الرفع من عدمه، آثر التزام جانب عدم إثبات شيء في الصلاة ما لم يقم دليل على إثباته، إذ لو كان الرفع (أي رفع اليدين في الركوع)، من الأركان أو المؤكدات ما اُختُلف فيه.

وقبل أن نورد عمدة مالك ودليله في المسألة لا بد من التنبيه إلى أن الإمام مالك قد روى في موطئه الأحاديث التي تثبت رفع اليدين في الركوع وكذا صفة الرفع، فقد جاء في الموطأ ما يلي:

1– «حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود»[2].

2– «وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»[3].

3– «وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة»[4].

(1) محمد الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر، بن عاشور، كشف المغطى، من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص90، دار السلام، مصر، دار سحنون، تونس، 2007م، بتصرف.

(2) مالك، الموطأ، باب افتتاح الصلاة، (163).

(3) المصدر السابق، (164).

(4) المصدر السابق، (165).

4- «وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرةﷺ كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول اللهﷺ»[1].

5- «وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمرﷺ كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع»[2].

6- «وحدثني يحيى عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمرﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك»[3].

7- «وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله :أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا»[4].

هذه جملة الأحاديث التي أوردها مالك في الموطأ، والتي تثبت جميعها رفع اليدين في الركوع، وقد عمل الإمام مالك بخلافها، وقد عمل الإمام مالك بخلافها، وعمدته في ذلك أن بعض الصحابة خالفوا هذه الأحاديث، كابن مسعود[5]، والبراء بن عازب[6].

(1) المصدر السابق، (166).

(2) المصدر السابق، (167).

(3) المصدر السابق، (168).

(4) المصدر السابق، (169).

(5) حديث علقمة أن بن مسعود قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول اللهﷺ؟، فقال: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة». رواه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع. والنسائي في الافتتاح، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، قال أبو داود هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بِصحيحٍ على هذا اللفظ.

(6) حديث البراء: «أن النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريب من أذنيه ثم لا يعود». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

ومما اعتمد عليه مالك وتمسك به هو أن بن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث الأول الذي احتج به من يرون وجوب رفع اليدين في الركوع (أي قبل وبعد الركوع)، قد خالف ما رواه فلم يكن يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام، ومخالفته لما رواه عند من يرون حجية العمل بما خالف به الصحابي ما رواه يسقط الإحتجاج بالحديث[1]، فقد ذكر مجاهد أنه قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح»[2].

فهذا أثر عن راو الحديث قد عمل بخلاف ما روى، لذلك لم يحتج مالك بالحديث الذي روي في المسألة وأخذ بما صنعه الصحابي راوي الحديث.

المسألة الثانية: حجامة المحرم

* **تصوير المسألة**: صورة المسألة هي أن المحرم في الحج إذا قام بالحجامة هل ذلك يؤثر على إحرامه أو لا؟

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن من حلق شعره للحجامة أو لغيرها وجب عليه الفداء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[3].

ومما لا خلاف فيه أيضا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[4].

(1) أنظر، عبد الكريم النملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، ص141.

(2) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، باب من يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود، (2467)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004م.

(3) البقرة (196).

(4) حديث ابن عباس أن النبي احتجم وهو محرم، رواه البخاري، (3/ 1835)، ومسلم، (4/ 2942).

لكن الخلاف وقع بين العلماء، أو بالأحرى بين الجمهور والمالكية في إباحة الاحتجام للمحرم.

*** آراء العلماء في المسألة:**

ذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] إلى جواز الاحتجام للمحرم، سواء اضطر لذلك أولا، ولا تجب عليه فدية.

وحجتهم في ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو يومئذ بلحى جمل»[5].

*** مذهب الإمام مالك ودليله**

ذهب الإمام مالك إلى القول بكراهة الحجامة للمحرم إلا للمضطر، غير أنه لم يوجب عليه فدية في حال فعله لذلك.

فقد جاء عن بن القاسم قوله في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن حجاما محرما حجم حلالا فحلق موضع المحاجم، أيكون على هذا الحجام شيء أم لا في قول مالك لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟ قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئا فلا شيء عليه، قلت: فإن كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرما؟ قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن

(1) أنظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 2/ 256.

(2) أنظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، 7/ 212.

(3) أنظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.3/ 283.

(4) أنظر: ابن حزم، المحلى، 7/ 257.

(5) سبق تخريجه.

اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية، قلت: ولا يكره لهذا الحجام أن يحجم المحرم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئا؟ قال: لا أكره له ذلك إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.»[1].

واستدل الإمام مالك بقول بن عمر رضي الله عنه، الذي يرى أن المحرم لا يحتجم إلا من ضرورة. جاء عنه قوله في الموطأ: «وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه، قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.»[2]

وفي هذه المسألة لم يعتمد الإمام مالك على قول بن عمر رضي الله عنه مجردا بل اعتمد عليه لقرينة أخرى وهي أن النبي ﷺ احتجم من أذى كان به، جاء في الاستذكار: «قال أبو عمر الأصل في هذا أن رسول الله احتجم وهو محرم من أذى كان به»[3].

فمالك رحمه الله لم يأخذ الحديث بإطلاقه مجردا عن القرائن، بل أخذ الحديث مقرونا بما روي عن بن عمر والظروف التي صنع فيها النبي ﷺ ذلك.

(1) مالك، المدونة، 1/ 441.

(2) مالك، الموطأ، (777).

(3) أبو عمرو بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، ط1993،1م.4/ 137.

المسألة الثالثة: سلب القتيل

***صورة المسألة:** من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء رغم توافر النصوص فيها، مسألة سلب القتيل، وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب إلا إن نفله له الإمام[1]؟ وسلب القتيل هو أخذ القاتل للأشياء الخاصة بالمقتول من سلاح ومتاع بعد قتله، أم عليه أن يجمع ما أخذه منه مع غيره ممن سلبوا قتلاهم؟

*** آراء العلماء في المسألة:**

ذهب قال الشافعي[2] وأحمد[3] وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف[4]، إلى أن السلب واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطا، ومنهم من قال لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعي[5].

وحجتهم في ذلك ما روي هن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[6].

(1) النفَل:- بالفتح- الغنيمة. ونفل القائد الجند: أعطاهم ما غنموا، زيادة على السهم المستحق لهم، أنظر الموطأ: 2/ 450، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، أنظر: أبو عمرو بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد، العلوي، ومحمد عبد الكبير، البكري، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، د.ط،14/ 61.

(2) أنظر: الشافعي، الأم، 4/ 142.

(3) أنظر: ابن قدامة، المغني، 10/ 411.

(4) أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 397.

(5) أنظر: الشافعي، المصدر السابق، 7/ 327.

(6) رواه البخاري 3142، ومسلم12/ 1754.

فحملوا هذا القول أن السلب أتى على جهة استحقاق القتل، لا على جهة النفل؛ أي أن للقاتل الحق في سلب من قتله من غير تنفيل الإمام له من نصيب تلك الغنيمة.

*** مذهب الإمام مالك ودليله**

ذهب الإمام مالك إلى أن سلب القتيل ليس من حق القاتل بل للإمام الحق في التصرف في ذلك السلب على أنه من الأنفال الواجب تقسيمها، وإن أعطى ذلك السلب للقاتل فهو من باب السياسة أو التنفيل لا من باب الاستحقاق.

جاء في الموطأ قوله: «سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام قال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين»[1].

هذا وقد روى مالك الحديث الذي استدل به المخالفون في الموطأ لكنه عقبه بقول الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي رأى بأن سلب القتيل ليس للقاتل بل السلب من النفل، والنفل لا يتصرف فيه إلا الإمام، فقد جاء في الموطأ ما يلي:

-«حدثني يحيى عن مالك ... عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .. فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[2]، وبعد هذا الحديث عقب الإمام مالك بأر عن عبد الله بن عباس وهو مستنده فقال: «فقال بن عباس رضي الله عنه: الفرس من النفل والسلب من النفل»[3].

(1) مالك، الموطأ، باب ما جاء في السلب في النفل 2/ 984.

(2) مالك، الموطأ، باب ما جاء في السلب في النفل، 2/ 983.

(3) المصدر السابق، 2/ 984.

فالإمام مالك رحمه الله لم يترك العمل بالحديث مطلقا، بل عمل بالحديث بمفهوم الصحابي، وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي كان يرى أن قول النبي ﷺ إنما كان من قبيل حكم الحاكم وليس من قبيل الحكم الشرعي الثابت، فقد جاء في التمهيد الاستدلال لمالك على أن قول النبي ﷺ كان بصفته كإمام ما يلي: «وأما الحجة لمالك في أن السلب لا يكون للقاتل إلا أن ينادي به الإمام، وأنه مردود إلى اجتهاده وأنها ليست قضية أمضاها؛ حديث عوف بن مالك الأشجعي وقصتة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه في أمر المددي، وذلك أن المددي قتل الرومي وأخذ سلبه فانتزعه منه خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال له عوف: أردد عليه سلبه تاما، فقال: والله لأخبرن بذلك رسول الله ﷺ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فأقصصت عليه القصة وما فعل خالد بالمددي، فقال رسول الله ﷺ لخالد رضي الله عنه: «ما حملك على ما صنعت»، فقال: يا رسول الله ﷺ استكثرت نفله فقال رسول الله ﷺ: «رد عليه ما أخذت منه»، فقال عوف لخالد كيف رأيت يا خالد ألم أف لك؟، فقال رسول الله ﷺ :«وما ذاك؟» فأخبره فغضب رسول الله ﷺ، وقال: يا خالد لا ترده عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».»[1].

فهذا استدلال على أن السلب ليس من حق القاتل بل هو نفل للإمام حرية التصرف فيه؛ إذ لو كان من حق القاتل لما منعه النبي ﷺ إياه.

هذه بعض من المسائل التي وردت في الموطأ والتي عمل فيها مالك بقول الصحابي مخالفا بذلك الحديث، وعادة ما يكون مروي في الموطأ نفسه.

(1) عبد البر، التمهيد 5/ 68.

الخاتمة

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

1- أن الصحابي هو كل من كان له شرف اللقاء مع النبي ﷺ، مؤمنا به ولو لم تطل المدة؛ هذا في المكانة والمنزلة التي اختصهم بها الله سبحانه وتعالى وهي شرف الصحبة، أما في مسألة الاحتجاج بقوله فمذهب الأصوليين هو الأرجح.

2- أن الإمام مالك في الموطأ حينما يعتمد على قول الصحابي لا يعتمد إلا على من ينطبق عليهم تعريف الأصوليين، لذلك نجده يعتمد في الغالب أقوال الصحابة المشهورين بالفقه والفتوى، وفتاوى عمر وابن عمر وعلي وغيرهم من الصحابة الفقهاء تملأ الموطأ.

3- جمهور العلماء والأئمة يأخذون بقول الصحابي وإن اختلفت طرائقهم وسبلهم في ذلك.

5- ينبغي التنبيه على أن القول بحجية قول الصحابي لا يعني أبداً القول بعصمتهم بل هم بشر يصيبون ويخطئون، إلا أن خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير، كما أن إصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء من بعدهم.

6- الأخذ بأصل قول الصحابي لا يكون على إطلاقه، بل لابد من ضوابط وشروط تضبط طريقة إعماله، شأنه شأن باقي الأصول التي يتم إعمالها وفق ضوابط وشروط تحكمها.

7- أن الإمام مالك قد يخالف حديث الآحاد ويرجح عليه قول الصحابي وذلك لاقتران قول الصحابي بما جرى عليه العمل في المدينة، وعمل أهل المدينة عند مالك بمثابة السنة المتواترة، فتترجح بذلك السنة المتواترة مع قول الصحابي على حديث الآحاد.

8- أن الإمام مالك قد يروي الحديث فلا يعمل به، ويعمل بقول الصحابي المخالف للحديث؛ حيث أنه يرى أن قول الصحابي في حكم المرفوع؛ فيتعارض بذلك حديثين فيرجح الثاني على الأول لأسباب وقرائن تحيط بالمسألة.

9- قد يروي الصحابي حديثا فيعمل بخلافه، فيورد الإمام مالك هذا الحديث ثم لا يعمل به ويعمل بقول الصحابي راوي الحديث الذي خالف ما روى، خاصة إذا كان الصحابي فقيها.

10- أن الإمام مالك قد لا يخالف الحديث بالكلية، بل يُعْمل الحديث بمفهوم الصحابي؛ أي أنه لا يعمل بظاهر الحديث وإنما يترك ظاهر الحديث إلى ما فهمه الصحابي من ذلك الحديث.

المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة

1) أبو الفضل، عياض اليحصبي، «القاضي عياض»، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، في أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح: محمد سالم، هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ط1.

2) أبو المظفر، منصور المروزى السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

3) أبو الفداء، إسماعيل، ابن كثير، البداية والنهاية، دار ابن الجوزي، تحقيق: محمد بن سامح عمر، القاهرة، مصر، ط1/ 2010م.

4) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004م.

5) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، 1/ 400، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1997،1.

6) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسائل العالمية، (د.ط)، (د.ت).

7) أبو عبد الله شمس الدين، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر،2006.

8) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

9) أبو عمرو بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، ط1993،1م.

10) أبو عمرو بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد، العلوي، ومحمد عبد الكبير، البكري، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، د.ط.

11) أبو محمد علي، ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق جماعة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1984م .

12) أبو محمد علي ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

13) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1991م.

14) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1998 م.

15) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (د.ط).

16) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، (مذكرة ماجستير).

17) عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ، ط1، د.ت.

18) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

19) عبد العزيز بن علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

20) عبد العزيز بن علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

21) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

22) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، حقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1404هـ.

23) مالك، الموطأ، خرج أحاديثه: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد،ط1، 2008م، مصر، القاهرة.

24) مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

25) محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط4، مصر، القاهرة.

26) محمد الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر، بن عاشور، كشف المغطى، من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، دار السلام، مصر، دار سحنون، تونس، 2007م.

27) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

28) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

29) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

30) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة صحب، دار صادر، بيروت، ط1، (د. ت).

31) محمد بن مفلح، المقدسي، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1999م.

32) محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1978م.

33) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الشعب – القاهرة، مصر، ط1، 1987م.

34) مصطفى ديب، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط3، 1999م.

35) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

36) د. ناجي لمين، ما بين الإمامين، مالك والشافعي، دراسة في موقف الشيخ والتلميذ، وفي أهم الفروق الأصولية بينهما، ص122، بحث في مجلة الواضحة، دار الحديث الحسينية،

www.islamsyria.com/download_file.php?...FID.